



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم (٣٦١) لسنة ٢٠١٠

بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية
المقررة وفقاً للقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠

وزير المالية

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ،
- وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٠ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة ،
- وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٠ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للفوّات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ،
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٠ بزيادة المعاشات .
- وبناء على ما عرضه مساعد أول وزير المالية .

قرر

(المادة الأولى)

تمنح العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه للعاملين داخل جمهورية مصر العربية الدائمين والمؤقتين بمكافآت شاملة بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والعاملين بالدولة الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو لوائح خاصة، وذوى المناصب العامة والربط الثابت .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
الوزير

(٢)

(المادة الثانية)

تحسب العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه بنسبة ١٠٪ من الأجر الأساسي أو المكافأة الشاملة المستحقة للعامل في ٢٠١٠/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ في أي من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بدون حد أدنى أو أقصى ، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل ، ولا تخضع هذه العلاوة لأية ضرائب أو رسوم .

ويستمر حساب العلاوة المشار إليها في السنوات المالية التالية بذات النسبة وفقاً للأجر الأساسي في ٢٠١٠/٦/٣٠ .

ولا يعتد عند حساب هذه العلاوة بأية مكافآت أو رواتب إضافية أو بدلات أو علاوة اجتماعية أو علاوة إضافية أو بالعلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ ، ٨٥ لسنة ٢٠٠٦ ، ٧٧ لسنة ٢٠٠٧ ، ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٢٨ لسنة ٢٠٠٩ .

(المادة الثالثة)

تضم العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه إلى الأجر الأساسية للخاضعين لأحكامه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٥ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المرتب الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه، ولا يترب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقاً للأحكام المنظمة لها في القوانين أو اللوائح ، وذلك بافتراض عدم ضم هذه العلاوة .



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة المالية

الوزير

(٣)

ولا تخضع العلاوة المضمومة لأية ضرائب أو رسوم ، وبمراجعة ألا يسرى هذا الإعفاء على ما يحصل عليه العامل من مكافآت أو مزايا أو غيرها تترتب على ضم العلاوة الخاصة إلى الأجور الأساسية .

ويعامل بذات المعاملة المقررة بهذه المادة من يعين اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٠ .

(المادة الرابعة)

لا تصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه للعاملين الآتي بيانهم :

- (١) العاملون الذين يعملون في الخارج من مختلف الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، وذلك فيما عدا العاملين الذين يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلي .
- (٢) العاملون المعارون للعمل خارج البلاد أو للعمل بالداخل لغير الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .
- (٣) العاملون الموجودون بالداخل في أجازة خاصة بدون مرتب .
- (٤) من لا يتقاضى مرتبه في الداخل من العاملين الموجودين بالخارج في أجازات خاصة أو أجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الأجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة عند العودة من العمل في الخارج أو الإعارة أو الأجازة أو المنحة أو البعثة وذلك اعتباراً من تاريخ تسليمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الأساسي في ٢٠١٠/٦/٣٠ ، كما تصرف لمن يعين بالجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بعد ٢٠١٠/٦/٣٠ ووفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة الثانية منه .



جمهوريّة مصر العربيّة

وزارة المالية

الوزير

(٤)

(المادة الخامسة)

يكون صرف العلاوة الخاصة الشهرية للعاملين المنتدبين بالجهة المنتدبين منها ، وللمعارين من الجهة المعارين إليها .

(المادة السادسة)

تصرف العلاوة الخاصة للعاملين المؤقتين بالشروط التالية :

- ١ - أن يكون قد صدر ب شأنهم قرار من السلطة المختصة .
- ٢ - أن يتم الخصم بالعلاوة المذكورة على الاعتمادات التي يخصم عليها بأجورهم وذلك تحت عنوان (العلاوة الخاصة) .
ولا يستحق هذه العلاوة العمال التابعون للمقاولين أو لمعهدي أداء أشغال أو أعمال معينة لدى الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

(المادة السابعة)

في حالة الجمع بين المعاش ودخل من العمل في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف العلاوة الخاصة التي تقررت بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ والزيادة التي تقررت للمعاشات بالقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٠ ، والزيادة التي تقررت للمعاشات بالقرار الجمهوري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠١٠ وفقاً للضوابط التالية :

أولاً : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه ويقل سنه عن الستين تصرف له العلاوة الخاصة بتواافق شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإن كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما ، أما إن كانت العلاوة تساوي الزيادة في المعاش أو تزيد عليها فلا تصرف له الزيادة في المعاش .



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(٥)

وبالنسبة لحالات العاملين من أصحاب المعاشات العسكرية التي يوقف فيها صرف المعاش ، لا تدخل العلاوة الخاصة ضمن العناصر التي تستبعد عند تحديد جزء المعاش الواجب صرفه .

ثانيا : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن نفسه وبلغ سن الستين أو جاوزها تصرف له الزيادة في المعاش ، فإن كانت هذه الزيادة أقل من العلاوة الخاصة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها بعد الحصول على بيان رسمي من الجهة القائمة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثا : إذا كان العامل مستحقاً لمعاش عن الغير يحق له الجمع بين العلاوة الخاصة والزيادة في المعاش بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ وقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال .

(المادة الثامنة)

يخصم بالعلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالمادة الأولى من القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ بالنسبة إلى الجهات الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات النقدية والعينية ببند مزايا نقدية بنوع العلاوة الخاصة .

وعلى الجهات الداخلية ضمن الموازنة العامة للدولة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة موافاة وزارة المالية في موعد غايته آخر يناير ٢٠١١ بموقف الصرف الفعلي واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بعد استنفاد وفوره في حدود مالا يتجاوز قيمة هذه العلاوة .

ويسرى حكم الفقرة الثانية على الهيئات العامة الاقتصادية .



جُمِهُورِيَّةُ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةُ

وزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
الْوَزَيْرِ

(٦)

(المادة التاسعة)

على الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة في المادة الأولى من القانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها في مواعيدها ، وذلك وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

وزير المالية
د . يوسف بطرس غالى

تحرير فى: ٢٠١٠/٥/٣٣